

٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ :

وبعد أخذ رأى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة:

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٥) "الفقرة الثالثة"، ٦، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥،

١٦، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٨ بند "٢"، ٤١، ٤٤، ٤٥) من اللائحة التنفيذية

لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء-

رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ النصوص الآتية :

المادة (٥) الفقرة الثالثة :

كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص المخاضع أو الأشخاص المخاضعون للسيطرة الفعلية

لشخص آخر بمن في ذلك زوجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية مالم يتبين من ظروف الحال

انتفاء هذه السيطرة، ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص

أيًا كانت نسبتها وذلك على نحو يؤدي إلى التحكم في الإدارة أو في اتخاذ القرارات .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦ ٣

المادة (٦) السوق المعنية :

يقصد بالسوق المعنية السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية

والنطاق الجغرافي على النحو الآتي :

أولاً - المنتجات المعنية : هي المنتجات التي يعد كل منها، من وجهة نظر المستهلك ،
بديلاً عملياً وموضوعياً للآخر، ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد وجهة نظر المستهلك المشار إليه
- على وجه الخصوص - الآتي :

١- تماثل المنتج محل الفحص مع منتج آخر في الخواص أو الاستخدام .

٢ - مدى قدرة المشتريين على التحول من المنتج محل الفحص إلى منتج آخر نتيجة
للتغير النسبي في السعر أو نتيجة لأي عوامل تنافسية أخرى .

وفي هذه الحالة، يجوز الأخذ في الاعتبار ما إذا كان البائعون يتخذون قراراتهم
التجارية على أساس تحول هؤلاء المشتريين من المنتج محل الفحص إلى منتج آخر نتيجة
للتغير النسبي في السعر أو نتيجة لأي عوامل تنافسية أخرى .

ثانياً - النطاق الجغرافي : هو المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس

مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار ، وذلك كله وفقاً لأي من المعيارين الآتيين :

١ - مدى قدرة المشتريين للمنتج المعنى على الانتقال من المنطقة الجغرافية محل الفحص
إلى منطقة أخرى في مصر أو خارجها نتيجة التغير النسبي في السعر أو نتيجة للعوامل
التنافسية الأخرى .

٢ - مدى قدرة البائعين للمنتج المعنى في مصر أو خارجها على الانتقال إلى المنطقة
الجغرافية محل الفحص التي يتواجد فيها مشتري المنتج المعنى نتيجة للتغير النسبي في السعر
أو نتيجة للعوامل التنافسية الأخرى .

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد مدى قدرة المشتريين أو البائعين الواردة في البندين (١، ٢) سالف الذكر من (ثانياً) الآتي :

- (أ) تكاليف النقل بين المنطقة الجغرافية محل الفحص والمناطق الجغرافية الأخرى، بما في ذلك تكلفة التأمين ، والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية محل الفحص بالمنتج المعنى من مناطق جغرافية أخرى في مصر أو من الخارج .
(ب) القيود الجمركية وغير الجمركية على المستورين المحلي والخارجي .
المطادة (٨) :

يكون الشخص ذا تأثير فعال على أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق المعنية إذا كانت له القدرة منفرداً على تحديد أسعار تلك المنتجات أو حجم المعروض منها بهذه السوق دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك، وذلك بمراعاة العوامل الآتية على الأخص :

- (أ) حصة الشخص في السوق المعنية ووضعه بالنسبة لباقي المنافسين .
(ب) تصرفات الشخص في السوق المعنية في الفترة السابقة على اكتساب القدرة على تحديد الأسعار أو حجم المعروض بها .
(ج) عدد الأشخاص المنافسين في السوق المعنية وتأثيرهم النسبي على هيكل هذه السوق .
(د) مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج أو إلى قنوات التوزيع .
(هـ) مدى تأثير القيود القانونية أو الفعلية على قدرة المنافس القائم للشخص على التوسع في السوق المعنية أو على قدرة شخص آخر على دخول تلك السوق .
المطادة (١١) :

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسين في أية سوق معينة إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد إحداث أي مما يأتي :

- (أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل، ويدخل في تحديد هذه الأسعار الاتفاق على العائد المستحق على الأقساط أو على مدة الضمان أو على خدمات ما قبل أو بعد البيع أو على أي أسلوب آخر من شأنه تحديد الأسعار المشار إليها .

الجزيدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦ ٥

(ب) اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية .

(ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد، ويسترشد في قيام التنسيق بما يأتي :

١ - تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .

٢ - الاتفاق حول الشخص الذي سيقدم بالعطاء، ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الذي يرسو عليه العطاء، سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على أساس تقاسم العملاء .

٣ - الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية .

٤ - الاتفاق على منع شخص من الدخول أو المشاركة في تقديم عطاءات .

(د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو خصائصه أو الحد من توافره .

ويقصد بالأشخاص المتنافسين الأشخاص الذين يعملون في ذات السوق المعنية في الحال أو التي بمقدورها العمل فيه في المستقبل، وتشمل الاتفاقات والتعاقدات التي تتم بين الأشخاص المتنافسين في السوق المعنية الاتفاقات والتعاقدات المكتوبة وغير المكتوبة .

المادة (١٢) :

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه ، إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد الحد من المنافسة .

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦

ويكون تقدير ما إذا كان الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو عملائه من شأنه الحد من المنافسة بناءً على الفحص الذي يجريه الجهاز لكل حالة على حدة، وذلك في ضوء العوامل الآتية :

- ١ - تأثير الاتفاق أو التعاقد على حرية المنافسة في السوق .
- ٢ - وجود فوائد تعود على المستهلك من الاتفاق أو التعاقد .
- ٣ - اعتبارات المحافظة على جودة المنتج أو سمعته ، ومقتضيات الأمن والسلامة، وذلك كله على النحو الذي لا يضر بالمنافسة .

المادة (١٣) :

يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي :

- (أ) أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى منع كلي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة ويقصد بالفترة أو الفترات المحددة تلك التي تكفي لحدوث منع لحرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها .
- (ب) الامتناع عن الاتفاق أو التعاقد على المنتجات مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه في أي وقت ، بما في ذلك فرض شروط مالية أو التزامات أو شروط تعاقدية تعسفية أو غير مألوفة في النشاط محل التعامل، ولا يعد الامتناع عن إبرام الصفقات مع أي شخص أو وقف التعامل معه محظوراً إذا وجدت له مبررات تتعلق بعدم قدرة هذا الشخص على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد .
- (ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية. ويقصد بالعلاقة الرأسية العلاقة بين الشخص المسيطر وأي من مورديه أو بينه وبين أي من عملائه .
- (د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي .

الجزيدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦ ٧

(هـ) التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات، أيًا كان نوعها، التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية، سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى، وذلك على نحو يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية لبعضهم أمام البعض الآخر أو يؤدي إلى إخراج بعضهم من السوق.

(و) الامتناع بصفة كلية أو جزئية عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح، متى كان إنتاجه أو إتاحتته ممكنًا اقتصاديًا، ويقصد بالمنتج الشحيح المنتج الذي لا يليق المتاح منه سوى جزء ضئيل من حجم الطلب في السوق المعنية.

(ز) أن يشترط الشخص المسيطر على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مراقبتهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديًا، ويعد من هذه المرافق والخدمات تلك المملوكة للمتعاملين مع الشخص المسيطر ملكية خاصة، وتكون لا غنى عنها للأشخاص المنافسين له للدخول أو البقاء في السوق.

(ح) بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة، ويقصد بالتكلفة الحدية نصيب الوحدة من المنتجات من إجمالي التكاليف خلال فترة زمنية محددة، كما يقصد بالتكلفة المتغيرة التكلفة التي تتغير بتغير حجم ما يقدمه الشخص من منتجات خلال فترة زمنية محددة، كما يقصد بمتوسط التكلفة المتغيرة إجمالي التكاليف المتغيرة مقسومًا على عدد وحدات من المنتجات، ويراعى عند تحديد ما إذا كان المنتج يتم بيعه بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة أي من الآتي:

١ - ما إذا كان البيع من شأنه إخراج أشخاص منافسين للشخص المسيطر من السوق.

٢ - ما إذا كان البيع من شأنه منع أشخاص منافسين للشخص المسيطر من الدخول إلى السوق.

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦

٣ - ما إذا كان البيع من شأنه أن يجعل للشخص المسيطر القدرة على رفع الأسعار بعد إخراج أشخاص منافسين له من السوق، أو منع منافسين آخرين من دخولها .

٤ - ما إذا كانت الفترة الزمنية لبيع المنتج بسعر يقل عن تكلفته المحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة تؤدي إلى تحقيق أى مما سبق .

(ط) إزام الشخص المسيطر لأى مورد بعدم التعامل مع شخص منافس له، ويقصد بعدم التعامل امتناع المورد عن التعامل مع الشخص المنافس بصورة كلية أو تخفيض حجم التعامل معه إلى الحد الذى يؤدي إلى تهديد بقائه فى السوق أو إخراجه منه أو الحد من حرية أو منع هذا المنافس من الدخول إلى السوق .

مادة (١٤) :

لا تسرى أحكام هذه اللائحة بالنسبة للمرافق العامة التى تديرها الدولة بطريق مباشر .

مادة (١٥) :

للجهاز بناءً على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها فى المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من قانون المرافق العامة التى تديرها الدولة بطريق غير مباشر إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة .

مادة (١٦) :

يكون تقديم الطلب المشار إليه فى المادة (١٥) من هذه اللائحة والبت فيه وفقاً للضوابط

والإجراءات الآتية :

١ - يقدم الطلب كتابةً إلى رئيس مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك من قِبَل الجهاز ، وذلك قبل إبرام الاتفاق أو العقد أو القيام بالعمل محل الطلب، على أن يتضمن الطلب عرضاً وافياً لأسبابه وبياناتاً للمصلحة العامة التى يحققها الاتفاق أو العقد أو العمل ، أو ما يؤدي إليه من منافع للمستهلك ويكون الطلب مشفوعاً بالأسانيد المؤيدة له .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦ ٩

- ٢ - يعرض رئيس مجلس الإدارة الطلب على المجلس لنظره في أول اجتماع تالي أو في الاجتماع الذي يحدده رئيس المجلس عند الاقتضاء .
 - ٣ - لمجلس الإدارة أن يحيل الطلب إلى الإدارة المختصة بالجهاز لدراسته وإعداد تقرير بشأنه خلال المدة التي يحددها بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ موافاة الجهاز بكافة البيانات والمستندات التي يطلبها من ذوى الشأن، ويجوز للمجلس مد هذه المدة بما لا يجاوز ثلاثين يوماً أخرى .
 - ٤ - للإدارة المختصة طلب معلومات وبيانات إضافية من ذوى الشأن أو من غيرهم وعقد جلسات استماع يدعى مقدم الطلب لحضورها إن كان لحضوره مقتضى .
 - ٥ - يتم عرض التقرير في شأن الطلب على مجلس الإدارة ، وعلى المجلس أن يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض التقرير المشار إليه .
 - ٦ - يجب أن يستند قرار مجلس إدارة الجهاز بالموافقة على الإخراج من نطاق المحظر إلى كون موضوع طلب الإعفاء من شأنه أن يحقق مصلحة عامة أو منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وإلا تعين رفض الطلب، ويجوز أن يتضمن القرار بالموافقة تكليف الطالب بأمر أو بامتناع أيًا كان نوعه .
 - ٧ - يتولى المدير التنفيذي للجهاز إبلاغ الطالب بقرار المجلس وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتعين أن يكون القرار الصادر بالرفض مسيياً .
 - ٨ - في حالة منح إعفاء وفقاً للبند (٦) من هذه المادة ، يجوز للجهاز في أى وقت أن يراقب مدى التزام ذوى الشأن بشروط وضوابط الإعفاء .
- وفي حالة مخالفة ذوى الشأن لهذه الشروط أو الضوابط ، لمجلس الإدارة إلغاء الإعفاء الممنوح لهم، أو إلزامهم بوقف تنفيذ الاتفاق أو التعاقد أو العمل موضوع الإعفاء أو بتعديل أوضاعهم فوراً أو خلال فترة زمنية محددة .

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦

وفي جميع الأحوال ، يتولى المدير التنفيذي إخطار ذوى الشأن بقرار المجلس بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .
مسألة (٢١) :

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس وتسعة أعضاء، وبشكل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ، ويكون لمجلس الإدارة أمانة يصدر بتشكيلها وينظم العمل فيها قرار من المجلس .
مسألة (٢٢) :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع كتابةً ، وذلك قبل اليوم المحدد له بأربعة أيام على الأقل ، ما لم تكن هناك ضرورة لجعلها مدة أقل، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور سبعة من أعضائه، وفي غير الأحوال التي تتطلب أغلبية خاصة تصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين .
مسألة (٢٦) :

يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

(أ) إيداء الرأي لمجلس الوزراء في تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة ، إعمالاً لحكم المادة (١٠) من القانون .

(ب) قبول المنح والهبات وأية موارد أخرى تقدم إلى الجهاز، وذلك بما لا يتعارض مع أهدافه .

(ج) وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الجهاز والشؤون المالية والإدارية للعاملين به دون التعقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة، ورفعها إلى الوزير المختص لإصدارها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦ ١١

- (د) اقتراح العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون ، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .
- (هـ) اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته .
- (و) الموافقة بأغلبية الأعضاء على طلب تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة لأي من الأفعال المخالفة للقانون .
- (ز) الموافقة بأغلبية الأعضاء على التصالح في أي من الأفعال المخالفة للقانون .
- (ح) إبداء الرأي في التشريعات أو السياسات أو القرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية .
- (ط) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة التي تلتزم الجهات المعنية بأخذ رأي الجهاز في شأنها .
- وذلك فضلاً عن الاختصاصات المنصوص عليها في القانون ، وفي هذه اللائحة وللمجلس تفويض رئيس مجلس الإدارة في مباشرة بعض الاختصاصات .
- مسألة (٢٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

- (أ) التنسيق مع الأجهزة النظرية في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك ، وعرض التقارير المتصلة بذلك على مجلس الإدارة .
- (ب) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز، وخطته المستقبلية ومقترحاته وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .
- (ج) تعيين المدير التنفيذي للجهاز، وتحديد معاملته المالية .
- (د) الإشراف على تنظيم البرامج التدريبية والتثقيفية المتعلقة بالتوعية بأحكام القانون ومبادئ السوق الحر بوجه عام .

١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦

(هـ) الإشراف على إصدار النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .
(و) الطلب كتابة ، بناءً على موافقة أغلبية أعضاء المجلس ، بتحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة لأي من الأفعال المخالفة للقانون .
وذلك فضلاً عن الاختصاصات المنصوص عليها في القانون ، وفي هذه اللائحة .

مادة (٢٩) :

يؤدى رسم مقداره عشرة آلاف جنية ، عن الطلبات الآتية :

- (أ) الطلب الخاص بالإعفاء من الحظر الوارد في المادة (٦) من القانون .
(ب) الطلب الخاص بالإخراج من نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة (٩) من القانون .
(ج) الطلب الخاص بتجديد مدة سريان الإعفاء أو الإخراج المشار إليهما في البندين (أ ، ب) من هذه المادة .

ويعم سداد الرسم الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وإرفاق الإيصال الدال على السداد عند تقديم أى من هذه الطلبات .

مادة (٣٢) :

يقدم البلاغ إلى الجهاز كتابة أو على النموذج المعد منه مشفوعاً بالبيانات

والمستندات الآتية :

- ١ - اسم مقدم البلاغ وعنوانه وعمله وصفته ومصالحته في تقديمه والمستندات المؤيدة لهذه البيانات .
 - ٢ - اسم المبلغ ضده وعنوانه وطبيعة نشاطه .
 - ٣ - نوع المخالفة المبلغ عنها .
 - ٤ - الدلائل التي يستند إليها البلاغ، والمستندات المتصلة بها إن وجدت .
 - ٥ - بيان الضرر الواقع على المبلغ إن وجد .
- وللجهاز أن يلتفت عن فحص أى بلاغ غير مستوف للبيانات والمستندات المشار إليها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦ ١٣

مادة (٣٨) بند (٢) :

٢ - الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن أو مقار عمل الأشخاص المخاضعين للفحص، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك .

مادة (٤١) :

على مجلس إدارة الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام المنصوص عليها في المواد (٦) ، (٧) ، (٨) من القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس .

وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بوقف الممارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أيًا من أحكام المواد المشار إليها بالفقرة السابقة وذلك لفترة زمنية محددة متى كان يتربط على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعدى تداركه .

مادة (٤٤) :

يتلقى الجهاز الإخطارات الخاصة باكتساب أى أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو استحواذات أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ التصرف القانوني المخاطر به وفقاً للقواعد القانونية التي تحكمه، متى كان رقم الأعمال السنوي في مصر للأشخاص المعنية مجتمعاً في آخر قوائم مالية أكثر من مائة مليون جنيه مصرى .

مادة (٤٥) :

يكون تقديم الإخطار إلى الجهاز كتابة أو على النموذج المعد منه، ويجب أن يتضمن

البيانات الآتية :

١ - أسماء مقدمى الإخطار والأشخاص ذوى الصلة وجنسياتهم ومراكز إدارتهم والمراكز الرئيسية لأنشطتهم .

٢ - التصرف القانوني المخاطر به وتاريخه والوضع القانوني الناشئ عنه .

١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦

- ٣ - بيان التراخيص والموافقات التي تم الحصول عليها .
٤ - رقم الأعمال السنوي وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة والإيضاحات المتممة لها .
ويجب أن يرفق بالإخطار كافة المستندات المؤيدة للبيانات المشار إليها .
(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) ، وباب جديد (الغامن من المادتين ٤٦ ، ٤٧) إلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المشار إليها
نصوصها الآتية :
المادة (١١ مكرراً):

للد جهاز بناءً على طلب ذوى الشأن أن يعفى من الحظر الوارد فى المادة السابقة من هذه اللائحة الاتفاق أو التعاقد الذى يهدف إلى تحقيق كفاءة اقتصادية، إذا ثبت أن الاتفاق أو التعاقد المشار إليه من شأنه أن يحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة .
يكون تقديم الطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة والبت فيه وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة فى المادتين (١٦ و١٧) من هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع حكم الفقرة المشار إليها .

الباب الثامن

عدم رفع الدعوى الجنائية ضد المبادر بالإبلاغ عن الجريمة

مادة (٤٦) :

فى حالة ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون ، لا ترفع الدعوى الجنائية ضد أول من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة إذا توافر فيه
الشرطان التاليان :

- ١ - إذا قام بالإبلاغ قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو قبل صدور قرار من مجلس إدارة الجهاز باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من القانون والمادة (٤١) من هذه اللائحة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (مكرر) في ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦ ١٥

٢ - إذا قدم الشخص المخالف ما لديه من أدلة على ارتكاب الجريمة، والتي كان من شأنها الكشف عنها وإثبات أركانها .

وفي حالة رفع الدعوى الجنائية ضد باقى المخالفين يتعين على رئيس مجلس إدارة الجهاز، بعد العرض على مجلس الإدارة، أن يرفق مع طلب الرفع ما يفيد توافر الشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة ، لدى أول من يادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة .
مادة (٤٧) :

يكون الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من القانون كتابة أو على النموذج المعد من قبل الجهاز، وإذا كان الإبلاغ شفاة تعين إثباته فى محضر يوقع عليه الشخص المخالف، وأمور الضبط القضائى الذى سمع أقواله ومحرر المحضر .
وفى جميع الأحوال ، يتم إثبات الإبلاغ المشار إليه فى السجل المعد لذلك ، ويعطى الشخص المخالف إيصالاً بتاريخ وتوقيت هذا الإبلاغ .

(المادة الثالثة)

تحتفظ المواد أرقام (٩ ، ١٠ ، ٤٢) من اللاحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، فيما عدا المادتين (٢١، ٢٢) يعمل بهما اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة مجلس الإدارة الحالية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل